

بسم الله الرحمن الرحيم  
باسم الشعب  
برلمان كوردستان - العراق

استناداً إلى أحكام الفقرة(١) من المادة (٥٦) والمادة (٥٣) من القانون رقم (١)  
لسنة ١٩٩٢ المعدل، وبناءً على ما عرضه مجلس الوزراء، قرر برلمان كوردستان -  
العراق بجلسته الاعتيادية المرقمة (١١) والمنعقدة بتاريخ ٢٠١١/٥/٢ تشريع القانون  
الاتي:

**قانون رقم (٤) لسنة ٢٠١١**  
**قانون مجلس أمن اقليم كوردستان - العراق**

**المادة الأولى:**

يقصد بالمصطلحات والتعابير الآتية المعاني المبينة أعلاه لأغراض هذا القانون:  
أولاً: الأقليم: إقليم كوردستان - العراق.

ثانياً: رئيس الأقليم: رئيس إقليم كوردستان - العراق.

ثالثاً: المجلس: مجلس أمن الأقليم.

رابعاً: المستشار: مستشار أمن الأقليم.

خامساً: أمن الأقليم: حماية إقليم كوردستان - العراق من التهديدات الخارجية والداخلية.

**المادة الثانية:**

أولاً: يشكل بموجب هذا القانون مجلس يسمى (مجلس أمن كوردستان) ويرتبط برئيس  
الأقليم ويكون من:

١- مؤسسة أمن الأقليم.

٢- المديرية العامة للاستخبارات العسكرية.

٣- وكالة الحماية والمعلومات.

ثانياً: يقوم المجلس بتنظيم وتحفيظ سياسة أمنية موحدة واحلال التنسيق بين كافة  
المؤسسات ذات العلاقة.

**المادة الثالثة:**

يهدف هذا القانون إلى إقامة وصياغة أسس أمن الأقليم عن طريق:

أولاً: ضمان الأمن والاستقرار في الأقليم.

**ثالثاً:** جمع وتحليل المعلومات وتقدير أي تهديد لأمن الأقليم.

**رابعاً:** تبادل المعلومات بين المؤسسات المختصة في الأقاليم والحكومة الاتحادية.

**خامساً:** تبادل المتهمين وال مجرمين وتسليم قضائياهم بين المؤسسات الأمنية الاتحادية ونظيراتها في الأقليم وفق آلية تحدّد بنظام.

**سادساً:** حماية الأمن الاقتصادي للأقليم بالتنسيق مع الجهات ذات العلاقة.

**سابعاً:** حماية أمن الأقليم في مجالات الجرائم الخطرة، والجرائم المنظمة وجرائم المواد المخدرة، وتزوير العملة والفساد الاداري والمالي وغسيل الأموال وذلك وفق القوانين السارية في الأقليم.

**ثامناً: حماية نظام المعلومات في الأقليم.**

**تاسعاً: مكافحة الارهاب وفق القوانين السارية في الأقليم.**

**عاشرًا:** مكافحة أعمال التجسس وفق القوانين المعمول بها في الأقليم.

## حادية عشر: حماية أمن الاتصالات.

**ثانية عشر:** حماية أمن المطارات والمنافذ الحدودية في الأقليم.

### **ثالثة عشر: التنسيق مع الجهات ذات العلاقة لحماية أمن الشخصيات الرسمية لدى الحاجة.**

**رابعة عشر: التنسيق مع الجهات ذات العلاقة لمتابعة أمور اللاجئين والنازحين والأجانب المقيمين في الأقليم.**

**خامسة عشر:** حماية الأمن الغذائي والصحي في الأقليم بالتنسيق مع الجهات ذات العلاقة.

#### **سادسة عشر: حماية أمن الطاقة والمؤسسات الحياتية.**

**سبعينية عشر: التنسيق مع الجهات المعنية لحماية أمن المنظمات الدولية والبعثات الدبلوماسية والقنصلية في الأقليم.**

**ثامنة عشر:** ضمان أمن مقرات وتشكيلات الپيشمهرگه وجمع المعلومات المخابراتية والميدانية والستراتيجية وتقيمها.

المادة الرابعة:

**أولاً:** يكون للمجلس مستشار، يعين من قبل رئيس الاقليم بدرجة وزير، يشرف ويدير وينسق بين المؤسسات التابعة للمجلس ويكون له نائب يعاونه في انجاز مهماته وفق الصلاحيات المخولة له.

المجلس، ولرئيس الاقليم الحق في اضافة اشخاص او مؤسسات أخرى أو دعوتهم الى المجلس في الحالات الاعتيادية عند الاقتضاء.

**ثالثاً:** تخصص ميزانية لمجلس أمن الاقليم من الميزانية العامة للاقليم.

**المادة الخامسة:**

أولاً: يصوغ المجلس اجراءات وقواعد السلوك الوظيفي والتدريبات المتخصصة لковادره.

ثانياً: ينظم المجلس أعمال وهيكلية المؤسسات الواردة أسماؤها في المادة الثانية من هذا القانون بنظام أو بقانون بحسب علاقة المؤسسة بالجهات ذات العلاقة.

ثالثاً: ينظم بقانون خاص الواجبات والحقوق والحالة الانضباطية للضباط والعاملين في المؤسسات الواردة في المادة الثانية من هذا القانون.

**المادة السادسة:**

للمستشار اصدار التعليمات اللازمة لتنفيذ احكام هذا القانون.

**المادة السابعة:**

لا يعمل بأي نص قانوني أو قرار يخالف وأحكام هذا القانون.

**المادة الثامنة:**

على الجهات ذات العلاقة تنفيذ أحكام هذا القانون.

**المادة التاسعة:**

ينفذ هذا القانون اعتباراً من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية (وقائع كوردستان).

محمد قادر عبدالله  
(د. كمال كركوكي)  
رئيس برلمان كوردستان - العراق

**الأسباب الموجبة**

بعيه اقامه وصياغه اسس امن الاقليم واهدافه وبيان تحديات المجلس الحاصله به وحيفه اداء

مهامه فقد شرع هذا القانون.